

Distr.: General  
13 September 2021  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة 10 آب/أغسطس 2021 الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2021/724).

فقد حاول أصحاب تلك الرسالة، كما فعلوا في الماضي، عن طريق الاستشهاد بتعاريف لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لا يوجد توافق في الآراء بشأنها ولا تحظى باتفاق عليها على الصعيد العالمي، والإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1929 (2010) المنتهية صلاحيته وتقارير عفا عليها الزمن، حتى في سياقات مختلفة تماماً، ونشر معلومات تقنية مضلّة وبأساليب مماثلة، أن يقيموا صلة بين إطلاق جمهورية إيران الإسلامية مركبات إطلاق فضائية معينة وبين الفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، وذلك لإعطائها تفسيراً تعسفياً، ومن ثم التوصل إلى استنتاج تعسفي فيما يتعلق بتنفيذ تلك الفقرة وذلك القرار.

وقد أوضحت جمهورية إيران الإسلامية تماماً، في مناسبات عديدة، أن برامجها للقذائف والفضاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته. والفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015) واضحة تمام الوضوح ولا تحتاج إلى أي تفسير.

فتلك الفقرة، على العكس مما ورد في الرسالة المذكورة أعلاه من ادعاءات، لا صلة لها بمركبات الإطلاق الفضائية لعدد من الأسباب: أولها أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى "مركبات الإطلاق الفضائية"؛ وثانيها أن مركبات الإطلاق الفضائية لا تتطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ وثالثها أن مركبات الإطلاق الفضائية، وهي مصممة حصراً لوضع السواتل في مدارها، ليست "معدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ ورابعها أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

ولذا، يجب أن يضع مجلس الأمن في اعتباره الأحكام الدقيقة للقرار 2231 (2015) وسياقه، بما في ذلك تاريخ التفاوض، ولا سيما علة ورود عبارة "المعدة لتكون" في الفقرة 3 من المرفق بـ لذلك القرار، علاوة على الممارسة اللاحقة التي اتبعتها المجلس نفسه في التعامل مع تنفيذ تلك الفقرة.



ويجدر بالإشارة أن الفقرة 9 من القرار 1929 (2010) المنتهية صلاحيته فعلاً، التي تنص على "ألا تضطلع جمهورية إيران الإسلامية بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية"، استُخدمت كنسخة أولى للفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، وبعد إدخال تعديلات جوهرية عليها أثناء المفاوضات، بما في ذلك بمشاركة أصحاب الرسالة المذكورة أعلاه، اختُتمت الصيغة النهائية للفقرة 3، فأصبحت تنص على أن "المطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية".

وإلى جانب تغييرات أخرى، كانت إضافة عبارة "المعدة لتكون" إلى عبارة "قادرة على إيصال الأسلحة النووية" المستخدمة في القرار 1929 (2010) تعديلاً متعمداً، ولكنه جوهري، بعد مفاوضات مطولة جرت كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني "المعد" ليكون قادراً حصراً على إيصال رؤوس حربية تقليدية. ومن المخبّئ للأمال إلى حد كبير هو أن أصحاب الرسالة المذكورة أعلاه ما فتئوا يتجاهلون عن قصد هذا التاريخ النقائض على تلك العبارة وعلة إيرادها، وكأن هذه الصفة ذات الصبغة الجوهرية التامة لا توجد في الفقرة 3 على الإطلاق.

ولا بد من التنكير بأنه في الفقرة الأولى من تمهيد الفقرة "3" من ديباجة القرار 2231 (2015) والأحكام العامة الواردة في المرفق ألف منه، "تعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبداً، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها". وقد رحب المجلس بهذا الموقف المبني لإيران في ذلك القرار.

وبالإضافة إلى ذلك، أعربت جمهورية إيران الإسلامية، في بيانها الصادر عقب اتخاذ القرار 2231 (2015)، عن رفضها القاطع لأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وكررت تأكيد التعاليم الإسلامية السمحة والآراء والممارسات ذات الصلة بالموضوع لمؤسس الثورة الإسلامية الراحل، الإمام الخميني، والفتوى التاريخية الصادرة عن قائد الثورة الإسلامية، آية الله خامنئي، معلنة "أن حظر حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كانت تشكل على الدوام سياسة جمهورية إيران" (انظر S/2015/550). فهذا القول ما زال سارياً.

وفيما يتعلق بالممارسة اللاحقة التي اتبعتها المجلس في التعامل مع تنفيذ الفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، يجدر بالإشارة أيضاً أن مسألة إطلاق إيران للقذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، عندما نوقشت، في مناسبات متعددة، خلال مشاورات مجلس الأمن في السنوات العديدة الماضية، "لم يجر التوصل إلى توافق بين أعضاء المجلس حول ما إذا كانت عمليات الإطلاق هذه مشمولة بالقرار 2231 (2015)" (S/2016/589 و S/2016/649 و S/2017/515 و S/2017/537 و S/2017/1030 و S/2017/1058 و S/2019/492 و S/2019/934 و S/2020/531).

وفي محاولة إلى إقامة صلة محتملة بين أحكام الفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015) وقيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية أو مركبات إطلاق فضائية، استشهد أصحاب الرسالة السالفة الذكر، مرة أخرى، بتعاريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وذلك بسبل منها وصفها بأنها التعاريف المتفق عليها على الصعيد العالمي. ولا بد من التأكيد على أن تلك الفقرة لا تتضمن أي إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه أو إلى تعاريفه. ولذلك، فإن أي إشارة إليها تخلق إطلاقاً من الدقة وتتوخى التضليل.

وعلاوةً على ذلك، فإن نظام التحكم في تكنولوجيا الفضاء هو مجرد "تفاهم سياسي غير رسمي" حصري بين 35 دولة فقط، وليست معايير ملزمة قانوناً، حتى بالنسبة لأعضائه. وبناءً على ذلك، فإن أي محاولة لتصويرها على أنها التعريف المتفق عليه عالمياً يفقر بوضوح إلى الروح المهنية ويكتسي طابع الخداع والاشتباه.

وبالمثل، فإن الإشارات التي وردت في تلك الرسالة إلى القرار 1540 (2004) وتقرير متقدم لفريق من الخبراء لا تقتصر على الروح المهنية فحسب، بل إنها أيضاً مضللة تماماً. ويبدو أن أصحاب تلك الرسالة، من خلال اتهام إيران بالقيام بأنشطة تتنافى مع الفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، سعوا إلى صرف الانتباه عن عدم امتثالهم لالتزاماتهم القانونية الصريحة بموجب ذلك القرار، ولا سيما في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية.

فبدلاً من إتيان هذا التصرف غير المهني، الاستقرازي، واللامسؤول، وبدلاً من إثارة ادعاءات لا أساس لها، ذات بواعث سياسية، ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، يجب على حكومات أصحاب تلك الرسالة أن تمتثل امتثالاً تاماً وحقيقياً لجميع الالتزامات القانونية لكل منها بموجب ذلك القرار، بما في ذلك بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تقوض تنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما المرفق ألف.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، وأذ أرفض رفضاً قاطعاً جميع ما ورد في الرسالة السالفة الذكر من ادعاءات لا سند لها، وأذ أشدد مرة أخرى على أن إيران لم تقم بأي نشاط يتنافى مع القرار 2231 (2015)، فإنني أود أن أؤكد أيضاً أن إيران عازمة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بالفضاء بالسيارة ومركبات الإطلاق الفضائية بحزم، وكلها أنشطة تندرج ضمن حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي، وهي ضرورية لضمان أمنها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية.

وإننا نحذر أيضاً من النهج المدفوع ببواعث سياسية الذي تعتمده بعض البلدان المتقدمة النمو التي تمتلك برامج فضائية، والتي تتخذ ذرائع عبثية كمخاوف الانتشار النووي وسيلة تحاول عن طريقها شيطنة استخدام البلدان النامية لتكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية. وهذا الاتجاه المشبع بالنفاق نذيرٌ شديد الخطر يهدد بتقويض ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول إلى الفضاء والأجرام السماوية، وحريتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإمكانية استفادتها بحرية من علوم الفضاء وتكنولوجياه وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى قرار الجمعية العامة 82/74 الذي ينص على أن "علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيا الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه".

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم